

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.10/Add.2
13 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٧ من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

اعتماد التقرير عن أعمال الدورة الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*

المقرر: السيد إيمانويل ديكو

المحتويات

الفصل

الخامس - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية**

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.10 إضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة و مختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدتها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فسترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/L.11 إضافاتها.

** عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥٠، أدمج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع بنود جدول الأعمال.

خامسا - إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

- ١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٦ إلى ٩ المعقودة في ٢ إلى ٦ آب/أغسطس وكذلك في الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس والجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.
- ٢ - وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.
- ٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ليلي زروقي ورقة العمل النهائية التي أعدتها بشأن التمييز في نظام العدالة الجنائية (E/CN.4/Sub.2/2002/5). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي ملاحظاتها الختامية.
- ٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة فرانسواز هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن نطاق الأنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنيين وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركون في عمليات دعم السلام (E/CN.4/Sub.2/2002/6). وفي الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون ملاحظاتها الختامية.
- ٥ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في نفس اليوم، قدم السيد لويس جوانيه تقريره المبدئي عن مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2002/4). وفي الجلسة ذاتها، أبدى السيد جوانيه ملاحظاته الختامية.
- ٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك رئيسة - مقررة فريق الدورة العامل المعنى بمسألة إقامة العدل، تقرير الفريق العامل (7/E/CN.4/Sub.2/2002).
- ٧ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

- ٨ - في الجلسة ١٨ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدمت السيدة ورزازي مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/2002/L.12) المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد باراك، السيد بينغوا، السيد بريوير، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكيو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سورابجي، السيدة شين، السيد فايسبورت، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا،

السيدة موتوك، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، السيد يوكوتا، والسيد ييمير. وانضم السيد غيسة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٩ - وأجرى السيد فايسبورت تعديلاً شفويًا على الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة.
- ١٠ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه انتبه اللجنة الفرعية إلى الآثار الإدارية المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقدر أن تترتب على تنفيذ مشروع القرار.

- ١١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار .٣/٢٠٠٢

مسألة إقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية

١٢ - في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة زروقي مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.13، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد بينغوا، السيدة بيتن، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدي، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، وال小姐 كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيد بريوير، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سوراجي، السيدة ورزازي، السيد فايسبورت، السيد ييمير، السيد يوكوتا، وال小姐 زروقي.

- ١٣ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر. انظر الفصل الثاني، الفرع باع، المقرر .١٠٣/٢٠٠٢

مسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركون في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات ذات طابع حفظ السلام أو إحلال السلام في إطار ولاية الأمم المتحدة)

١٤ - في الجلسة ذاتها، قدمت السيدة هامبسون مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/2002/L.9، المقدم من السيد أوغورتسوف، السيدة أوكونور، السيد إيدي، السيد بارك، السيدة بيتن، السيد بريوير، السيد شين، السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد ديكو، السيدة راكوتواريسووا، السيد ستار، السيد سوراجي، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، والسيد يوكوتا.

- ١٥ - وأدلت ببيانات بصدق مشروع المقرر كل من السيد ألفونسو مارتينيس السيد إيدي السيد غيسة والسيد بريوير.

- ١٦ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٤/٢٠٠٢.

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

- ١٧ - في الجلسة ذاتها، قدم السيد ديكو مشروع القرار CN.4/Sub.2/2002/L.14، المقدم من السيد بنغوا، السيدة بيتن، السيد ديكو السيد دوس سانتوس ألفيس، السيد إيدى، السيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد بارك، السيدة راكوتوريسيووا، السيدة ورزازي، السيد فايسبورت، السيد يوكوتا، والسيد زروقى.

- ١٨ - وأجرى السيد ديكو تناحياً شفويًا للفقرة الثانية من الديباجة وكذلك الفقرات ٢ و٣ و٥ و٧ من المتن، كما حذف السيد ديكو الفقرة الثالثة من الديباجة التي يرد نصها على النحو التالي:

"اقتناعاً منها كذلك بأنه لا يجب وضع أي حد لتطبيق نظام روما الأساسي."

- ١٩ - وأدى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار كل من السيد ألفونسو مارتينيس، السيد غيسة السيدة هامبسون السيد كارتاشكين، السيد بارك، السيد بريوير، السيد ستار والسيد ورزازي.

- ٢٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدى كل من السيد ستار والسيد سورابجي ببيان تعليلًا ل موقفه.

- ٢١ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المقحة، دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤/٢٠٠٢.
